

المبحث الأول

ويشمل:

- الحقوق المتعلقة بالتركة.
- وأركان الإرث. وما يتوقف عليه.
- وأسبابه « مع المقارنة بين تلك الأسباب ».
- وشروطه.
- وموانعه.

أولاً: الحقوق المتعلقة بالتركة:

وهي على الترتيب:

أولاً: الحقوق المتعلقة بعين التركة كنذر « كقوله: الله علي أن أضحي بهذه الشاة »، وكرهن « كأن تكون التركة مرهونة بدين على الميت »، وكجناية من عبده على غيره خطأ أو شبه عمد أو غير ذلك.

ثانياً: مؤن تجهيز الميت من غير إسراف و تقتير إن وجد مال للميت، ولا نظر إلى ما كان عليه الميت في حياته من إسراف أو تقتير، فإن لم يوجد للميت مال فمؤن التجهيز على من عليه نفقته في حال حياته، وإلا فعلى بيت مال المسلمين « ومحل ذلك في كتب الفقه »، وهذا في غير الزوجة، أما في حق الزوجة فمؤن تجهيزها (من غسل وكفن وحمل وغير ذلك) على زوجها الواجب عليه نفقتها إن كان موسراً، وإلا فمن أصل تركتها لا من حصته في التركة « أي نصيبه في الميراث ».

ثالثاً: الديون التي في ذمة الميت: وقدم الدين على الوصية في الإخراج؛ لأن الدين حق واجب على الميت بخلاف الوصية؛ لأنها تبرع فلذلك أخرت، فإن قيل: قد قدمت الوصية على الدين في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] أجيب أن تقديم الوصية في الآية الكريمة للاهتمام بشأنها؛ لأن شأنها أن تشح النفوس بها؛ لكونها مأخوذة لا في نظير شيء، ولضعف مستحقيها.

رابعاً: الوصية النافذة شرعاً « وهي ما كانت لغير وارث بالثلث فاقبل »، أما غير النافذة (وهي ما كانت لوارث مطلقاً، أو لغير وارث بأكثر من الثلث) فموقوفة على إجازة الورثة، ومحل ذلك في كتب الفقه.^(١)

خامساً: الميراث الشرعي:

(١) الوصية مقدمة على الميراث باعتبار الإعطاء، والميراث مقدم على الوصية باعتبار الاستحقاق.

ثانياً: أركان الميراث ثلاثة:

- ١- مُوَرَّث وهو الميت.
- ٢- وارث وهو الحي.
- ٣- تركة ولا يتحقق الميراث إلا بوجودها جميعاً معاً.

ثالثاً: ما يتوقف عليه الميراث:

اعلم أن الميراث يتوقف على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: وجود أسباب الميراث.

الأمر الثاني: وجود شروط الميراث.

الأمر الثالث: عدم وجود (أي انتفاء) موانع الإرث.

رابعاً: أسباب الميراث:

وهي ثلاثة أسباب:

السبب الأول: نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يكن فيه وطء ولا

خلوة، ويرث بهذا السبب الجانبان (فالزوج يرث الزوجة والزوجة ترث الزوج) وأيضاً يرث الزوجان كل منهما الآخر بالفرض فقط (أي: بنصيب مقدر شرعاً كالنصف أو الربع أو الثمن كما سيأتي) لا بالتعصيب، وسيأتي بيان ذلك. ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي سواء كان الطلاق في الصحة أو في المرض عند الجميع، أم التوارث في الطلاق البائن في الصحة فلا توارث عند الجميع، أما في الطلاق البائن في المرض فكذلك عند الشافعية خلافاً للأئمة الثلاثة، فعند الحنفية ترثه ما لم تنقض العدة، وعند الحنابلة ترثه ما لم تتزوج، وعند المالكية ترثه ولو انقضت العدة ولو اتصلت بأزواج آخرين^(١) وعلى

(١) على مذهب المالكية قد ترث امرأة من عدة أزواج.

سبيل الاستطراد عند المالكية فقط لو تزوج المريض في مرض الموت امرأة فالتعقد باطل، ولا ترثه، ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلاً لم يرثها ولا ترثه.

السبب الثاني: ولاء وهو عضوية سببها نعمة المعتق بالحرية على عتيقه سواء بالعتق^(١) أو الإعتاق. والإرث بهذا السبب من جانب واحد (فالمُعْتَق يرث العتيق؛ لإنعامه عليه بالحرية، والعتيق لا يرث المُعتَق؛ لعدم إنعامه عليه) وأيضاً يرث المعتق العتيق بالتعصيب دون الإرث بالفرض المقدّر، فالإرث بالولاء عكس الإرث بالنكاح من هاتين الجهتين.

السبب الثالث: قرابة وهي الأبوة أو البنوة والإدلاء بأحدهما، ويرث بهذا السبب الأصول والفروع والحواشي (الإخوة والأخوات وأبناء الإخوة وغير ذلك)

مقارنة بين

السببين الأول والثاني (النكاح والولاء) من جهة

السبب الثالث (القرابة) من جهة أخرى

المقارنة الأولى: أن القرابة محققة في المولود لحظة ولادته. فالجنين لحظة ولادته يوصف بكونه ابناً أو بنتاً أو أخاً أو أختاً أو عمّاً أو ما شاكل ذلك، بخلاف كونه زوجاً أو زوجة أو معتقاً أو ما شاكل ذلك فلربما يطرأ أن أو يطرأ أحدهما بعد ذلك، وقد لا يطرأ أحدهما بالمرّة، فيموت القريب قبل النكاح، وأيضاً قبل الولاء.

المقارنة الثانية: أن القرابة ثابتة لا تتغير أبداً، فإذا وصف المولود بكونه ابن فلان أو أخاه أو بنته أو عمته أو ابن فلانة أو أخت فلانة فهذا الوصف لا يتغير أبداً، وثابت مدى الحياة لهذا المولود بدون تبديل أو تحريف، بخلاف النكاح والولاء فالتنكاح

(١) بالعتق ليشمل ما لو ورث أو اشترى إنسان أصله أو فرعه فعتق عليه بمجرد الإرث أو الشراء بدون صيغة أو لفظ بخلاف الإعتاق.

قد يزول بالطلاق وتصير الزوجة أجنبية، وكذلك الزوج، وكذلك الولاء غير ثابت فقد يزول ويتغير، والعتيق قد ينقلب معتقا، ومثال ذلك: اشترى ذمي عبداً وأعتقه، ثم التحق السيد الذمي المعتق بدار الحرب، واسترق فاشتراه عتيقه وأعتقه ثم أسلما، فكل منهما يرث الآخر باعتبار كل منهما معتقا لا من حيث كل منهما عتيق.

المقارنة الثالثة: القرابة تؤثر في كل من النكاح والولاء، وأما هما (الولاء والنكاح) مجتمعين أو منفردين لا يؤثران فيها، فالقرابة تؤثر في النكاح بحجب النقصان، وتؤثر في الولاء بحجب الحرمان بخلافهما في القرابة، فلا يؤثران فيها مطلقا.

المقارنة الرابعة: يرث بالنكاح الجهتان (فالزوج يرث الزوجة، والزوجة ترث الزوج)، ويرث بالولاء جهة واحدة (فالمعتق يرث العتيق والعتيق لا يرث المعتق) أما الإرث بالقرابة فإارة يكون من جهتين (كالأب مع الابن أو البنت، وكذلك الأخ مع الأخت)، وقد يكون الإرث بالقرابة من جهة واحدة (كالعمة مع ابن أخيها، فإذا ماتت العمة ورثها ابن أخيها «حيث لا وارث إلا هو» ولو مات ابن الأخ لم ترثه العمة).

المقارنة الخامسة: يرث أحد الزوجين الآخر بالفرض المقدّر فقط، ويرث المعتق العتيق بالتعصيب فقط، أما القرابة فقد يكون الإرث بها بالفرض فقط كما في الأم والأخ أو الأخت لأم والجدّة، وقد يكون الإرث بالقرابة بالتعصيب فقط كما في الابن والأخ (الشقيق أو لأب) والعم، وقد يكون الإرث بالقرابة بالفرض أو بالتعصيب مع عدم الجمع بينهما كما في إرث البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب، وقد يكون الإرث بالقرابة بالفرض والتعصيب مع الجمع بينهما كما في الأب والجد مع وجود الفرع الوارث المؤنث.

خامسا : شروط الإرث :

للإرث شروط ثلاثة:

الشروط الأول: تحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت مورثه حقيقة كما

نشأه، أو إلحاق الوارث بالأحياء تقديرا وذلك كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يعلم وجوده عند موت مورثه كأن ولد لدون ستة أشهر من موت مورثه.

الشرط الثاني: تحقق موت المورث كما نشأه أو إلحاق المورث حكما بالموتى وذلك في المفقود إذا حكم قاض بموته « وذلك بمضي مدة يغلب على الظن عدم وجوده عندها »، ويرثه في تلك الحالة من كان موجودا من ورثته وقت الحكم بموته، أو إلحاق المورث تقديرا بالموتى كجنين انفصل ميتا بجناية على أمه فالغرة حينئذ لورثة الجنين.

الشرط الثالث: العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلا، والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث، فلا يكفي أن يقول شخص: هذا وارثي، أو أن يشهد شخص بأن هذا وارث فلان مثلا حتى يبين سبب إرثه، فربما ظن القائل أو الشاهد جهة أو درجة وارثه، وهي (في الحقيقة) غير وارثه، وهذا الشرط خاص بالقاضي ومثله المفتي.

سادسا: موانع الإرث:

١- النبوة (وقدمت على غيرها من الموانع لشرفها وشرف الحديث عنها) فالأنبياء

جميعا عليهم الصلاة والسلام لا يورثون والحكمة في ذلك:

أ- حتى لا يتمنى أحد من ورثتهم موتهم فيهلكون.

ب- وحتى لا يظن بهم عليهم الصلاة والسلام جميعا رغبتهم في الدنيا أو في عرضها.

ج- وحتى يكون ما تركوه من عرض الدنيا صدقة بعد موتهم تكثيرا لشواهم لقوله عليه الصلاة والسلام: « إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ »^(١) بل يورثون غيرهم. أما قوله تعالى في سورة مريم حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [مريم: ٥-٦] فالمراد وراثة

(١) البخاري كتب المناقب (٣/ ١٣٦٠ ح ٣٥٠٨)، ومسلم كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٣٧٩ ح ١٧٥٨).

النبوة والعلم لا وراثة المال.

٢- الرق: فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه سواء كانا قنا أو مكاتباً أو مدبراً أو مبعوضاً أو أم ولد أو معلقاً عتقه بصفة، أو موصى بعتقه؛ لأنه لو ورث لكان ملكاً لسيده وهو أجنبي عن الميت، ولا يورث الرقيق أيضاً بجميع أنواعه؛ لأنه لا ملك له إلا المَبْعُوضُ فإنه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر، ويرثه في هذه الحالة قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه؛ لتام ملكه له، ولا يرثه مالك بعضه الرقيق وهذا عند الشافعية، وأما عند المالكية والحنفية فلا يرث المبعوض ولا يورث كالقن، وأما ما ملكه ببعضه الحر فهو ملك للمالك بعضه الرقيق، وعند الحنابلة يرث المبعوض ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية، وفي هذا القدر كفاية.

٣- القتل: وهو مانع لإرث القاتل من المقتول فقط، وقد يرث المقتول القاتل كأن يجرح عم ابن أخيه جرحاً يؤدي إلى الموت، ثم يموت العم قبل ابن أخيه المجروح وفيه حياة مستقرة، فإن ابن العم المجروح يرث عمه قطعاً.

واختلفت الأئمة الأربعة في القتل فعند الشافعية لا يرث كل من له مدخل في القتل سواء كان القتل بحق كمقتص وإمام وقاض وجلاد بأمرهما أو بأمر أحدهما وشاهد صادق ومزكٍ صادق للشاهد. ولو كان القتل بغير قصد كئثم ومجنون وطفل، ولو قصد به مصلحة كضرب الأب ابنه للتأديب، وعلى ذلك فكل من له مدخل في القتل فلا يرث لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»^(١)، والحكمة في منع الإرث: تهمة استعجال الوارث للإرث، وسدا للباب على وتيرة واحدة في الباقي، ولا مدخل للمفتي في القتل، وإن كان على معين؛ لأنه مخبر بالحكم فقط، ولا يمنع من الإرث

(١) الترمذي كتاب الفرائض باب إبطال ميراث القاتل (٤/٤٢٥ ح ٢١٠٩)، ابن ماجه كتاب الديات باب القاتل لا يرث (٢/٨٨٣ ح ٢٦٤٥)، الدارمي كتاب الفرائض باب ميراث القاتل (٢/٤٧٩ ح ٣٠٨٣).

من أحبل زوجته فهانت بالولادة، ولا من قتل غيره بالعين، وعند المالكية لا يرث قاتل العمد العدوان، ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية لوجوبها عليه، ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه، فلو قتل ابن أباه خطأ، ومات الأب عنه وعن زوجة فللزوجة ربع الدية وثمان المال؛ لأن القاتل لا يرث من الدية فلا يحجب الزوجة، وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو كفارة يمنع الميراث، وإلا فلا، وعند الحنفية لا يرث القاتل في العمد العدوان، وكذا كل قتل أوجب الكفارة، وبسط مسائل القتل في كتب الفقه.

٤- اختلاف الدين: بالإسلام والكفر؛ لخبر الصحيحين: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١)، فلا يرث الكافر المسلم بالإجماع إلا عند الإمام أحمد إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيباً له في الإسلام، ولا يرث المسلم الكافر عند الأربعة سواء كانت هناك قرابة أو نكاح أو ولاء إلا عند الإمام أحمد حيث قال: يرث المسلم من عتيقه الكافر.

٥- الردة (أعاذنا الله تعالى منها): فلا يرث المرتد من غيره، ولا يورث، بل ماله فيء للمسلمين إن استمرت ردة حتى موته، وأما في حياته فماله موقوف إن أسلم رد إليه وإلا ففيء (وحكم الردة إن اتصلت بالموت فهي محبطة للعمل وللثواب، وإن لم تتصل بالموت فهي محبطة للثواب دون العمل).

وزاد بعضهم:

١- إبهام وقت الموت: فلو مات متوارثان معاً بغرق أو بحرق أو بهدم أو في بلاد غربة مثلاً، ولا يعلم السابق منهما، فلا توارث بينهما، وفي الحقيقة هذا ليس بمانع، وعدم الإرث بينهما لعدم تحقق شرط الإرث (تحقق حياة الوارث بعد موت المورث)، وتفصيل ذلك سيأتي في باب مستقل إن شاء الله تعالى.

(١) البخاري كتاب الفرائض باب لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ (٦/٢٤٨٤ ح ٦٣٨٣)، مسلم كتاب الفرائض (٣/١٢٣٣ ح ١٦١٤).

٢- زاد بعضهم اللعان: فلو لاعن الزوج زوجته فلا يرث الولد منه والحقيقة أن اللعان ليس مانعا من إرث الولد من الملاعن، بل المانع عدم تحقق سبب من أسباب الإرث السابقة (هو القرابة أو النسب) فهو كولد الزنا في عدم الإرث لعدم تحقق سبب الإرث، وولد الزنا وأيضا ولد اللعان يرثان الأم والأم ترثهما. وولدا الزنا ليسا بشقيقين، وكذلك ولدا اللعان خلافا للمالكية، ويرث كل منهما الآخر بسبب قرابة الأم بينهما.

٣- عند المالكية فقط من موانع الإرث عدم استهلال الصبي صارخا، واستهلال اصبي بالصراخ إحدى علامات تحقق الحياة في الصبي كتتحقق الرضاع وشبهه، وخص الاستهلال بالذكر؛ لكونه أغلب أمر الصبي. فإذا لم يستهل صارخا فلا يرث ولا يورث، ولا يصلى عليه صلاة الجنازة.

من باب (وَذَكَرْ):

الملاحظة الأولى: لفظ (زوج) يشمل المذكر والمؤنث، و(أزواج) للجمع سواء للمذكر أو للمؤنث، والقرآن الكريم خير شاهد على ذلك إلا في بابي الميراث والنكاح فيتعين لفظ زوجة (بالتاء) للمؤنث، وبالتالي زوجات لجمع المؤنث، وزوج وأزواج للمذكر. وإنما لم يرد القرآن الكريم بذلك في الآية الكريمة: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]؛ لوجود قرينة دالة على بيان المقصود من هذا اللفظ، وتلك القرينة هي عود الضمير على ذلك اللفظ بصيغة جمع المؤنث ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.

الملاحظة الثانية: قد ترث عدة زوجات من زوج واحد إذا تعددت الزوجات، وقد ترث زوجة واحدة من عدة أزواج (وذلك على مذهب المالكية فقط)، وذلك إذا طلق الزوج زوجته وهو في مرض الموت طلاقا بائنا، ثم بعد انقضاء العدة تزوجت بآخر فطلقها كالأول والثاني وهكذا دواليك، ثم ماتوا جميعا في وقت واحد فإنها ترثهم جميعا.

الملاحظة الثالثة: الناس في الإرث على أربعة أقسام:

القسم الأول: يرث ولا يورث، وهم الأنبياء عليهم جميعا الصلاة والسلام.

القسم الثاني: يورث ولا يرث وهو القاتل بالنسبة للمقتول إذا مات القاتل قبل المقتول، وأيضا الجنين في غرته (خلافًا للملكية)، وأيضا العبد المبعوض فيما ملكه ببعضه الحر (خلافًا للحنابلة).

القسم الثالث: لا يرث ولا يورث وهو الرقيق مطلقا (ما عدا المبعوض) والمرتد.

القسم الرابع: يرث ويورث وهو كثير.

الملاحظة الرابعة: الولد يشمل المذكر والمؤنث بخلاف الابن والبنت.
